

قرار وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان رقم (18) لسنة 2005 بشأن نماذج إحصائيات إصابات العمل وأمراض المهنة وإجراءات الإبلاغ عنها 2005 / 18

عدد المواد: 8

فهرس الموضوعات

المواد (1-8)

وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 2004 وبخاصة على المادة (115) منه،
وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،
وبعد التنسيق مع الهيئة الوطنية للصحة،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (24) لعام 2005، المنعقد بتاريخ 6/7/2005،
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:
الفرع
إصابة العمل
الحادث الجسيم
أمراض المهنة
كل موقع منفصل يزاول فيه أحد أوجه نشاط المنشأة.
كل إصابة تعطل العامل عن عمله يوم عمل كامل أو وريدي عمل واحدة فأكثر خلاف الوردية التي وقعت بها الإصابة وتحدث أثناء العمل أو بسببه أو أثناء الذهاب أو العودة من العمل، بشرط أن يكون في المسار الطبيعي ويعتبر المرض المهني في حكم إصابة العمل.
كل حادث يؤدي إلى وفاة عامل فأكثر في المنشأة، أو إلى عجز مستديم متوقع لأحد العمال بنسبة (50)% فأكثر من العجز الكلي، أو إلى إصابة شخصين فأكثر يتطلب علاج كل منهم أكثر من أسبوع.
إصابة أحد العمال بأحد الأمراض المبينة بجدول أمراض المهنة المرفق بقانون العمل المشار إليه.

المادة 2

يلتزم صاحب العمل بإخطار إدارة العمل عن الآتي:

- حوادث الحريق أو الانهيار أو الانفجار التي تؤدي إلى توقف العمل بالمنشأة أو أحد أقسامها الإنتاجية يوم عمل فأكثر وذلك خلال 24 ساعة من تاريخ وقوعه.
- كل مرض مهني يصيب أحد العمال بالمنشأة أو الفرع، ويثبت تشخيصه بمعرفة الجهة الطبية المختصة، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم بنتيجة الفحص على أن يكون الإخطار طبقاً للنموذج رقم (1) المرفق بهذا القرار.

المادة 3

إذا توفي العامل أثناء العمل أو بسببه أو أصيب بإصابة عمل، وجب على صاحب العمل أو من يقوم مقامه إبلاغ الشرطة وإدارة العمل والجهة الطبية المختصة فوراً بالحادث، وفقاً للنموذج رقم (2) المرفق بهذا القرار، على أن يرفق محضر الشرطة ببلاغ الإصابة في حالة إصابة الطريق، ويحرر البلاغ من ثلاث نسخ ترسل إحداها لإدارة العمل، والثانية للجهة المكلفة بالتحقيق، والنسخة الثالثة تودع في سجل المنشأة.

المادة 4

والاحتمال وقوع إصابات الحوادث الجسيمة والتقديرات النهائية من خسائر بشرية ومادية فور إعدادها.

المادة 5

يلتزم صاحب العمل بموافقة إدارة العمل بإحصائيات عن الإصابات والحوادث الجسيمة وأمراض المهنة وفقا للنماذج (3، 4، 5، 6) المرفقة بهذا القرار، وذلك كل ستة أشهر، وعلى ألا يتجاوز ميعاد إرسالها الخامس عشر من الشهر التالي لانقضاء السنة أشهر المشار إليها مع الاحتفاظ بصورة منها في المنشأة.

المادة 6

تحسب معدلات إصابات العمل التي تقع في المنشأة في نهاية كل ستة أشهر أو كل سنة ميلادية وفقا للآتي:

$$\text{معدل تكرار الإصابات} = \frac{\text{عدد الإصابات التي وقعت} \times \text{مليون ساعة}}{\text{عدد ساعات العمل الفعلية للعمال}}$$

$$\text{معدل شدة الإصابات} = \frac{\text{عدد أيام الانقطاع عن العمل بسبب الإصابات} \times \text{ألف ساعة}}{\text{عدد ساعات العمل الفعلية للعمال}}$$

المادة 7

على صاحب العمل أن ينشئ سجلات نوعية خاصة بالبيانات المطلوبة لكل إحصائية وتدوين بياناتها أولاً بأول وأن تكون إحصائيات الإصابات والحوادث الجسيمة وأمراض المهنة بإشراف ومسؤولية كل من أخصائي السلامة والصحة المهنية وطبيب المنشأة إن وجد.

المادة 8

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان - البوابة القانونية القطرية